

Distr.: General
26 January 2004
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وبالإشارة
إلى المذكرة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة السلفادور
المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

تقرير السلفادور المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - هل لكم أن تصفوا ما يقوم به أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان والأفراد المرتبطين بهم من أنشطة في بلدكم، إن وجدت، وأن تصفوا الخطر الذي يمثلونه بالنسبة لبلدكم والمنطقة والتطورات التي تتوقعونها في هذا الصدد.

ليس ثمة ما يشير إلى أن هناك في السلفادور أي نشاط يقوم أو قام أو قد يقوم به أسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان ومن يرتبط بهم.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - ما التدابير التي اتخذتموها لتعميم قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على أجهزة النظام القضائي وأجهزته الإدارية بما فيها سلطات الرقابة المالية والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والخدمات القنصلية؟

فيما يلي التدابير المتبعة لتعميم القائمة على أجهزتنا الإدارية:

(أ) وحدة التحقيق في الجرائم المالية هي التي تنسق هذه المسائل مع هيئة الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، حيث أنها تتأكد بموجب القانون مما إن كان من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من أجرى عمليات مع المصارف والمؤسسات المالية في بلدنا أو يودع له أموالاً لديها. ولم يثبت حتى الآن وجود أي أموال أو أصول من هذا القبيل لدينا.

(ب) أُدرجت القائمة في قاعدة البيانات التي تستعين بها دائرة الهجرة والأجانب لضبط المنوعات والمنوعين.

(ج) عُممت القائمة أيضاً على مراكز الشرطة المدنية الوطنية.

٣ - هل واجهتكم مشاكل تنفيذية بشأن أي أسماء أو معلومات تتعلق بكشف هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم حالياً في القائمة؟ الرجاء وصف هذه المشاكل إن وجدت.

تشفع الأسماء بمزيد من المعلومات بشأن الهوية الكاملة لأصحابها كرقم جواز السفر وتاريخ الميلاد واسم الشهرة وما إلى ذلك.

المعلومات الواردة في القائمة مؤقتة جدا. ومن الضروري إضافة أشياء كثيرة إليها من مواصفات وسوابق ووصف للأشخاص لتسهيل التعرف على أماكن وجودهم.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم داخل أراضيها على أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة؟ وما التدابير التي اتخذت في هذا الصدد إن وجدت؟

لم يثبت لسلطاننا المختصة أن ثمة من بين الواردة أسماءهم في القائمة من يوجد في أراضيها.

٥ - هل لكم أن تبينوا للجنة بقدر الإمكان أسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطتين بين لادن ومن هم من أعضاء الطالبان أو القاعدة ولم تدرج أسماءهم في القائمة ما لم يكن في ذلك ما قد يضر بسير التحقيق أو بالتدابير القسرية.

لم يثبت لدى سلطاننا المختصة ما يؤكد وجود صلة للأشخاص والكيانات الواردة أسماءهم في القائمة بأسماء بن لادن والطالبان أو القاعدة.

٦ - هل ثمة من بين الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة من رفع دعوى أو قضية ضد سلطات بلدكم احتجاجا على إدراج اسمه في القائمة، الرجاء تقديم تفاصيل مفصلة بشأن هذا الموضوع، إن وجد.

ليست لدينا سجلات في هذا الشأن.

٧ - هل ثبت لديكم أن ثمة أحدا من رعاياكم أو من المقيمين في بلدكم من بين الأشخاص والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة؟ وهل تتوفر لسلطات بلدكم أي معلومات وجيهة بشأن أي أشخاص آخرين من غير المدرجة أسماءهم في القائمة؟ الرجاء مد اللجنة بهذه المعلومات، إن وجدت، وبأي معلومات مماثلة بشأن الأشخاص والكيانات الواردة أسماءهم في القائمة؟

ليس ثمة من بين الواردة أسماءهم في القائمة من هو من رعايانا أو المقيمين في بلدنا.

٨ - هل لكم أن تصفوا للجنة ما التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لمنع الكيانات والأشخاص من تجنيد أو دعم أفراد من أعضاء القاعدة لارتكاب أنشطة في بلدكم، والحيلولة دون مشاركة أشخاص آخرين في معسكرات تدريب تقيمها القاعدة في بلدكم أو بلد آخر.

مثلما ورد في الفقرات السابقة، لم يثبت لسلطاننا المختصة وجود أي من أعضاء القاعدة داخل أراضيها ناهيك عن وجود معسكرات تدريب لهذا التنظيم في بلدنا.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

وفقاً لنظام الجزاءات (الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يتعين على الدول القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمنان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

٩ - هل لكم أن تصفوا بإيجاز السند التشريعي الوطني لتجميد الأصول المطلوب تجميدها بموجب القرارات المشار إليها آنفاً.

المادة ١٨٠ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات ملزمة بموجب القانون بألا تجمد أي حسابات مصرفية أو أموال بصورة تلقائية إلا بناء على أمر صريح وخطي تصدره إليها النيابة العامة ممثلة في وحدة التحقيق في الجرائم المالية، أو المحكمة المختصة.

أخيراً، واجب قيام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي عملية مشبوهة لا يستند إلى سند تشريعي يتعلق بمكافحة الإرهاب على وجه التحديد، وإنما يستند إلى قانون مكافحة غسل الأموال والأصول. والمؤسسات ملزمة بوجه خاص بذلك بموجب أحكام التعميم الذي أصدرته وحدة التحقيق في الجرائم المالية بغرض منع غسل الأموال والأصول عملاً بالتوصيات الخاصة رقم ٨ التي أصدرتها فرقة العامل المالية الدولية والتي جاء فيها صراحة في البند الخاص منها أن "على المؤسسات، إبلاغ الوحدة التابعة للنيابة العامة وهيئة الرقابة المعنية عن أي عملية أو معاملة مشبوهة أو مخالفة للقواعد بصرف النظر عن المبلغ والعملية أو المعاملة والإبلاغ عن فتح الحسابات لفائدة زبائن يشتبه في أن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط من الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول أو لهم علاقة بخاصة بعمل من الأعمال الإرهابية على المستويين المحلي أو الدولي...".

• هل ثمة أي في تشريعاتكم الوطنية ما يمنع مصادرة هذه الأموال والأصول وما التدابير التي اتخذتموها لسد هذه الثغرة؟

ليس ثمة في تشريعاتنا ما يمنع ذلك.

١٠ - هل لكم أن تصفوا الهياكل والآليات التي أنشأها حكومتكم في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية لكشف الشبكات المالية المتصلة بين لادن والقاعدة والطالبان أو من يقدم لهم الدعم، أو للأشخاص والجماعات والمؤسسات أو الكيانات المرتبطة بهم والتحقيق بشأن تلك الشبكات. الرجاء أن تبيينوا كيف تنسقون أنشطتكم على المستوى الوطني والإقليمي و/أو الدولي، إن وجدت.

تنص المادة ٣ من قانون غسل الأموال والأصول على أن وحدة التحقيق في الجرائم المالية التابعة للنيابة العامة هي السلطة المعنية بالتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بذلك كالإرهاب.

وعملا بهذه الولاية، واستنادا إلى قوائم مجلس الأمن، أجرت الوحدة تحقيقات للتأكد مما إن كان هناك من بين الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في القوائم من له علاقة أو تعامل مع مؤسساتنا المالية وقد تبين أن ليس ثمة من أجرى عمليات معها أو أودع أموالا لديها.

١١ - هل لكم أن تبيينوا ما التدابير المتعين على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أن تتبعها لكشف وتحديد الأصول المملوكة لبن لادن وأعضاء القاعدة أو الطالبان، أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم، أو الذين قد يكونون من المتعاونين معهم. الرجاء بيان شروط "الإجراءات الواجبة" أو شروط "إعرف زبونك". والرجاء بيان كيفية استيفاء هذه الشروط بما في ذلك أسماء وأنشطة أجهزة المراقبة.

واجب المؤسسات المالية في الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة مستمد تحديدا من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول حيث يرد في المادة ٩ "أن المؤسسات ملزمة بأن تبلغ خطيا أو بأي وسيلة إلكترونية وحدة التحقيق في الجرائم المالية في غضون ثلاثة أيام عمل عن أي عملية أو معاملة متعددة يجريها أي زبون في نفس اليوم أو في غضون شهر وتنطوي على مبلغ يزيد على خمس مائة ألف كولونس أو ما يعادله بالعملة الأجنبية حسب سعر العملة في جميع الحالات، وعندما تتوفر الأسباب التي تدفع إلى الاعتقاد بوجود مخالفات أو بناء على طلب من وحدة التحقيق في الجرائم المالية... ويرد في المادة ١٠ أنه بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة في المادة السابقة، يتعين على المؤسسات أيضا ما يلي: ... (ثالثا) الإبلاغ بصورة لا تقبل الاعتذار وفورا وعلى نحو كاف النيابة العامة عن طريق وحدة التحقيق في الجرائم المالية وهيئة الإشراف المعنية عن أي معلومات هامة بشأن إدارة الأموال التي تنطوي على مبالغ أو خصائص لا تتسق مع النشاط الاقتصادي لزبونها أو عن أي معاملات تنطوي على مبالغ أو أرقام أو تعقيدات أو تحفها خصائص محددة أو ظروف خاصة تجعلها تخرج عن

النمط الاعتيادي أو التقليدي للمعاملات المماثلة، الأمر الذي يحمل على الاعتقاد بأنها قد تكون تستخدم المؤسسة المالية غطاء تستتر به لتحويل أو إدارة أو استغلال أو استثمار أموال أو موارد متأتية من أنشطة إجرامية...“ وهي ملزمة بخاصة عملاً بتعميم وحدة التحقيق في الجرائم المالية بأن تمنع غسل الأموال والأصول حيث يرد حرفياً في بند خاص بالتوصيات الخاصة رقم ٨ التي أصدرتها فرقة العمل المالية الدولية والتي جاء فيها صراحة في البند الخاص منها أن ”على المؤسسات، إبلاغ الوحدة التابعة للنيابة العامة وهيئة الرقابة المعنية عن أي عملية أو معاملة مشبوهة أو مخالفة للقواعد بصرف النظر عن المبلغ والعملية أو المعاملة والإبلاغ عن فتح حسابات لفائدة زبائن يشتبه في أن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط من الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول أو لهم علاقة بخاصة بعمل من الأعمال الإرهابية على المستويين المحلي أو الدولي...“. ويتعين على المؤسسات المذكورة أن تبلغ الوحدة مسبقاً عن أي قرار بإقفال أو تجميد حسابات أولئك الزبائن المشتبه في أنهم ضالعون في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة أو في أن لهم بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ليتسنى للوحدة أن تتدخل في الوقت المناسب مما يحول دون إتلاف أدلة الإثبات ويصبح من المستحيل معه فرض تدابير تحوطية و/أو قيام النيابة العامة بتحريك دعوى جنائية...“.

شروط الإجراءات الواجبة (المواد ١٠ وما يليها من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول):

”يرد في المادة ١٠ أن المؤسسات تقع عليها بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة الالتزامات التالية:

(أ) التعرف على نحو قاطع باتباع الإجراءات الواجبة، على هوية جميع من يطلب خدماتها من الزبائن والتعرف على أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر يتصرف الزبائن باسمه؛

(ب) مسك وحفظ وثائق العمليات لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إنجاز كل عملية؛

(ج) تدريب الموظفين على عمليات وأساليب غسل الأموال والأصول ليتمكنوا من كشف الحالات المريبة والمشبوهة؛

(د) إنشاء آلية تدقيق على المستوى الداخلي للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون؛

(هـ) تنص أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من المادة ٤ من هذا القانون على ضرورة أن تعتمد المصارف والمؤسسات المالية ومكاتب الصرافة وأسواق الأوراق المالية سياسات وقواعد ومواثيق شرف يلتزم بها مديروها وموظفوها تتمحور حول ما يلي:

(١) التعرف على نحو كاف على النشاط الاقتصادي للزبون وحجمه وتواتر معاملاته وخصائصها الأساسية وبخاصة في حالة من يقوم بفتح حساب إيداع لأجل قصير أو حساب ادخار أو يودع مبالغ نقدية أو عمولة نقدية أو من يودع أموال في صناديق التأمين؛

(٢) التأكد من أن حجم وقيمة وحركة أموال الزبون تتسق مع نشاطه الاقتصادي؛

(٣) الإبلاغ بصورة لا تقبل الاعتذار وفورا وعلى نحو كاف النيابة العامة عن طريق وحدة التحقيق في الجرائم المالية وهيئة الإشراف المعنية عن أي معلومات هامة بشأن إدارة الأموال التي تنطوي على مبالغ أو خصائص لا تتسق مع النشاط الاقتصادي لزبونها أو عن أي معاملات تنطوي على مبالغ أو أرقام أو تعقيدات أو تحفها خصائص محددة أو ظروف خاصة تجعلها تخرج عن النمط الاعتيادي أو التقليدي للمعاملات المماثلة، الأمر الذي يحمل على الاعتقاد بأنها قد تكون تستخدم المؤسسة المالية غطاء تستتر به لتحويل أو إدارة أو استغلال أو استثمار أموال أو موارد متأتية من أنشطة إجرامية...

ويرد في المادة ١١ أن على المؤسسات أن تحتفظ بسجلات بأسماء زبائنها. ولا يجوز للزبائن فتح حسابات سرية أو بأسماء مستعارة أو وهمية...

ويرد في المادة ١٢ أن على المؤسسات أن تحتفظ لفترة لا تقل عن خمس سنوات بالسجلات اللازمة بشأن المعاملات التي أجريت على الصعيدين الوطني والدولي والتي تسمح بالاستجابة بسرعة لأي طلب معلومات من أجهزة الرقابة أو الإشراف التابعة للنيابة العامة ومن المحاكم المختصة يتعلق بجريمة لغسل الأموال والأصول. وتصلح هذه السجلات لتعقب آثار أي معاملة لإثبات ما إن كانت تنطوي على أي سلوك إجرامي...

ويرد في المادة ١٣ أن على المؤسسات أن تراقب ما يقوم به الزبائن من معاملات تنطوي على المبالغ المحددة ولا تستوفي الشروط المبينة في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٩ من هذا القانون... وتوفر للمؤسسات بغرض إجراء هذه المراقبة، استمارة تذكر فيها البيانات المطلوبة لتحديد هوية الزبون... وتحول المؤسسات الاستمارة إلى أجهزة الرقابة أو الإشراف كلما رأت أن ثمة معاملة مشبوهة، وتحول نسخا من التقارير المقدمة بموجب هذه المادة في نفس الوقت إلى كل من وحدة التحقيق في الجرائم المالية وفقا لما ينص عليه هذا القانون في هذه المادة...

ويرد في المادة ١٤ أن على المؤسسات أن تعين موظفين يتولون السهر على حفظ وتحديث السجلات والاستثمارات المنصوص عليها بموجب هذا القانون... وأن كل السجلات والتقارير المطلوبة بموجب هذا القانون يجوز الاحتفاظ بها وتحويلها بصيغتها المطبوعة أو الإلكترونية...

ويرد في المادة ١٥ أن عدم امتثال المؤسسات للالتزامات المذكورة آنفا يعاقب عليه وفقا لقوانين أجهزة الرقابة أو الإشراف، دون الإحلال في ذلك بالمسؤولية الجنائية التي تتحملها المؤسسات جراء عدم امتثالها...“.

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أن تقدم موجزا شاملا للأصول المجددة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة، فهل لكم أن تقدموا قائمة بالمتلكات التي جمدتها عملا بذلك القرار. وهل لكم أن تدرجوا فيها أيضا أي ممتلكات أخرى جمدتها عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

لم تجمد سلطاتنا المختصة حتى الآن أي أموال يملكها أي من الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة.

١٣ - هل لكم أن تبيّنوا ما إن تم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) الإفراج عن أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية جمدت من قبل لارتباطها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو أشخاص أو كيانات مرتبطين بهم. وهل لكم أن تبيّنوا الأسباب التي استدعت الإفراج عنها والمبالغ التي أفرج عنها والتواريخ التي تم فيها الإفراج عنها؟

لم تجمد سلطاتنا المختصة حتى الآن أي أموال يملكها أي من الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة حيث أنه لم يتم العثور على أي حساب باسم الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

١٤ - تلزم القرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الدول بالتأكد من أن ليس من بين رعاياها أو من المقيمين في أراضيها من يضع أموالا وأصولا مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت تصرف الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة أو من يضعها في خدمتهم. فهل لكم أن تبيّنوا ما السند التشريعي المعتمد في ذلك وأن تقدموا وصفا موجزا بالقوانين والقواعد والإجراءات السارية في بلدكم لمراقبة حركة تلك الأموال أو الأصول المملوكة للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة.

ليست هناك في السلفادور تشريعات لتنفيذ ما تنص عليه القرارات ١٤٥٥ و ١٣٩٠ و ١٣٣٣ و ١٢٦٧، المتعلقة بتمويل الإرهاب.

بيد أن هناك حالياً مشاريع قوانين قيد الإعداد لمنع وقمع الإرهاب وعلى وجه التحديد تمويل الإرهاب وهي قوانين تعتمد المعايير الدولية المنصوص عليها في هذا المجال وتضع آليات للتحقيق في الجرائم المالية وتحليلها، وتمنح السلطات المختصة صلاحيات عملية.

رابعاً - حظر السفر

وفقاً لنظام الجزاءات، تتخذ كل الدول تدابير لمنع الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة من دخول أراضيها أو المرور عبرها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة الفرعية (ب)) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٥ - هل لكم أن تصفوا التدابير التشريعية و/أو الإدارية، إن وجدت، التي اتخذتموها لإنفاذ الحظر على السفر.

يُعتقل فوراً من يدخل بلدنا ويتضح أنه من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة ثم تجرى بشأنه الإجراءات اللازمة للتأكد من هويته وتتخذ ضده الإجراءات اللازمة لتسليمه وفقاً للاتفاقات المبرمة في هذا الصدد مع الدول الأخرى.

١٦ - هل أدرجتم في قائمة المطلوبين عندكم أو قائمة المنوعات والممنوعين في حدودكم الأسماء المدرجة في قائمة اللجنة؟ وهل لكم أن تصفوا بإيجاز التدابير التي اتخذتموها والمشاكل التي وجدتموها.

لقد فعلنا ذلك.

١٧ - ما تواتر تعميم القائمة المستكملة على سلطات مراقبة الحدود؟ وهل تتوفر لديكم القدرة على استرجاع البيانات بالوسائل الإلكترونية في جميع منافذ الدخول إلى البلد؟

نعمها بنفس التواتر الذي ترد به المعلومات على دائرة الهجرة والأجانب.

١٨ - هل اعتقلتم أيًا من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة وهو يهيم بدخول بلدكم أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ الرجاء تقديم المعلومات الإضافية اللازمة.

لم نعتقل أيًا منهم.

١٩ - هل لكم أن تبيّنوا ما التدابير التي اتخذتموها، إن وجدت، لإدراج القائمة في قاعدة بيانات مكاتبكم القنصلية، وهل تعرفت سلطات إصدار التأشيرات على أحد طلب تأشيرة من الذين أدرجت أسماءهم في القائمة؟

دائرة الخدمات الخارجية في وزارة الخارجية هي التي عممت القوائم على جميع قنصلياتنا.

خامسا - الحظر على الأسلحة

عملا بنظام الجزاءات، يطلب إلى جميع الدول الأعضاء منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للأسلحة وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛ (الفقرة الفرعية ج من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

اتخذت السلفادور من ناحيتها التدابير اللازمة لإنفاذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتحويل قائمة مجلس الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، إلى مركز المخابرات التابع لشعبة الأسلحة والمتفجرات في جهاز الشرطة المدنية والوطنية، وإدارة الإمداد في وزارة الدفاع الوطني ليتأكد عبر إدارة الواردات من أن الطلبات التي ترد عليها تخلو من الأصناف المسجلة في القائمة. وجدري بالذكر أنه لم يثبت حتى الآن أنه قد تم تزويد أي من الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماءهم في القائمة أو بيعه أو إمداده بأي من تلك الأسلحة والذخائر والمعدات شبه العسكرية. وتقارن الطلبات الخاصة بتوريد الأسلحة والذخائر وغيرها من المواد المتصلة بهما بالأصناف المدرجة في القائمة الصادرة عن مجلس الأمن.

٢٠ - ما التدابير، إن وجدت التي تأخذون بها حاليا لمنع حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلاب وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم، من حيازة الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل ولمنعهم من الحصول على العناصر والتكنولوجيا اللازمة لتطوير وإنتاج الأسلحة؟

وفقا للقانون المتعلق بمراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأصناف المماثلة وللنظام الداخلي، فإن شعبة الأسلحة والمتفجرات هي الجهة الحارسة لجميع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأصناف المماثلة التي تدخل إلى بلدنا (المادة ٥٢ من القانون والمادة ٧٠ من النظام الداخلي) وهي الجهة التي ترسل إليها وزارة الدفاع المخزونات من هذه الأسلحة (المادة ٥٩ من النظام الداخلي) ويضع هذا القانون الشروط التي يتعين على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استيفاءها أمام وزارة الدفاع ليسمح لهم باستخدام الأسلحة والذخائر أو تسويقها (المواد ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٨ من القانون) وهناك أيضا تنسيق واسع بين وزارة الدفاع الوطني والشرطة المدنية الوطنية (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون) ولم يثبت حتى الآن أنه قد تم تزويد أي من الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة أو بيعه أو إمداده بأي من تلك الأسلحة والذخائر والمعدات شبه العسكرية. وتقران الطلبات الخاصة بتوريد الأسلحة والذخائر وغيرها من المواد المتصلة بهما بالأصناف المدرجة في القائمة الصادرة عن مجلس الأمن. ونحن لا نمتلك التكنولوجيا اللازمة لإنتاج الأسلحة، ولذا فنحن لا نصدر السلاح.

٢١ - ما التدابير، إن وجدت، التي اتخذتموها لتجريم انتهاك الحظر على الأسلحة الذي اتخذ ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم؟

قانوننا الجنائي ذو طابع عام وهو لا يعتبر انتهاك الحظر جريمة بحد ذاتها ولكن انتهاكه يمكن تجريمه استنادا إلى المواد ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٦ بء و ٢٦٢ بء و ٢٦٧ و ٢٦٨.

٢٢ - هل لكم أن تصفوا التدابير، إن وجدت التي تمنعون بها في نظامكم لمنح رخص حيازة الأسلحة والتجارة في الأسلحة، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم، من حيازة الأصناف المشمولة بالحظر على الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.

أدرجت قائمة مجلس الأمن في قاعدة البيانات لإدارة الإمدادات في وزارة الدفاع ولا يُسمح بتوريد أي أسلحة أو ذخائر قبل الرجوع إلى القائمة المذكورة. وفيما يلي شروط الاستيراد:

يرد في المادة ١٦ أن على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون التجارة في الأسلحة والذخائر أن يستوفوا الشروط التالية:

- (أ) طلب إلى وزارة الدفاع الوطني يتضمن اسم ولقب و سن صاحب الطلب وحالته المدنية وجنسيته ومهنته أو صفته ورقم بطاقة هويته الشخصية وعنوانه الصحيح ومحل سكنه والمكان الذي يقيم فيه بصورة دائمة؛
- (ب) بطاقة الهوية الشخصية ونسخ منها أو نسخة طبق الأصل مع فئة الأسلحة والذخائر وطرزها التي ستباع إلى العامة؛
- (ج) رخصة التجارة ورقمها ورقم السجل الضريبي؛
- (د) شهادة أمام الموثق يقسم فيه صاحب الطلب أو ممثله إن كان صاحب الطلب شخصا اعتباريا، أن جميع المعلومات المقدمة صحيحة؛
- (هـ) أدلة تثبت خلو سجل صاحب الطلب أو من ينوب عنه وأعضاء إدارة المؤسسة من السوابق الجنائية.
- ويرد كذلك في المادة ١٧ أن على صاحب الطلب أن يقدم نسخة موثقة من نص القانون التأسيسي للمؤسسة ومن وثائق اعتماده أو اعتماد من ينوب عنه.
- ويرد في المادة ١٩ أن على من يشتري من مؤسسة مخولة بيع السلاح أن يقدم الترخيص الذي منح له بحمل السلاح وطلبًا بتسجيله وأن على البائع أن يقدم المعلومات بعد استيفائها إلى مكتب تسجيل الأسلحة في إدارة الإمدادات في وزارة الدفاع مشفوعة بالوثائق المطلوبة.
- وتبلغ هذه الإدارة المؤسسة في أجل أقصاه خمسة أيام عمل اعتبارا من تاريخ ورود الطلب ما إن كانت توافق على الطلب أو ترفضه والسماح من عدم السماح ببيع السلاح إلى الزبون بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لتقديم خدمات ما بعد البيع.
- ويتعين على البائع أن يحرر للشاري شهادة بيع أو ما يثبت دفع الرسوم المفروضة.
- ويرد في المادة ٣٠ أن على من يريد الحصول على رخصة سلاح من أسلحة المقتنيات أن يقدم طلبا خطيا إلى وزارة الدفاع الوطني يستوفي الشروط والشكليات المنصوص عليها بالنسبة للأسلحة النارية.
- وتفحص وزارة الدفاع الوطني سلاح المقتنيات قبل إصدار الترخيص باقتنائهم وذلك للتأكد من أنه يقع ضمن فئة أسلحة المقتنيات وفقا لما ينص عليه هذا القانون.

٢٣ - هل تتوفر لكم أي ضمانات تكفل عدم تحويل وجهة ما تنتجونه من أسلحة وذخائر إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلّابان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم، وعدم استخدامهم لها.

نحن لا نصنع ولا نجمع الأسلحة الحربية ولا نقوم سوى بإعادة حشو الذخائر المستخدمة في تمارين الرمي.

سادسا - المساعدة والخلّاصة

٢٤ - هل أنتم مستعدون لتقديم المساعدة لدول أخرى لإعانتها على تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة وهل بإمكانكم تقديم مثل هذه المساعدة؟ الرجاء مدنا بالتفاصيل أو بأي مقترحات إضافية.

نحن مستعدون لنشاط مع الآخرين خبرتنا في مكافحة الإرهاب المستمدة من تجربتنا الذاتية وبخاصة ما تعلمناه بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢٥ - هل لكم أن تحدّدوا المجالات، إن وجدت، التي شهدت ثغرات في تنفيذكم لنظام الجزاءات على الطّالّبان والقاعدة والتي تعتقدون أن ثمة إمكانية لتحسينها ليتسنى تنفيذ النظام بالاستعانة بمساعدة ملموسة أو بإنشاء قدرات تكفل ذلك.

فيما يلي المجالات القابلة للتحسين:

- دوائر الهجرة ووثائق السفر، والمقابلات، وتحديد المواصفات، والاستجابات والتحقيقات؛
- الدعم المعلوماتي لمنع تخريب الشبكات الحاسوبية واقتحام نظم مراقبة الأجانب كنظم إصدار جوازات سفر وغيرها؛
- الأمن في المطارات والموانئ وفي منافذ الدخول الحدودية البرية؛
- العلاقة بين الاتجار بالمنحدرات والإرهاب؛
- الاتجار بالأسلحة؛
- غسل الأموال.